قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧
بشأن الاندماج فى شركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرتان جديدتان بالنص الآتى :

"وتعتبر الشركة المندمج فيها خلفا عاما للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج .

وتسرى أحكام هذا القانون على فروع ووكالات ومنشئات الشركات وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فيما عدا الحصول على ترخيص رئيس الجمهورية فى الاندماج فلا يتعين صدوره إلا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٧ ".

مادة ٢ — يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على حالات الاندماج فى الشركات المساهمة المصرية التى تمت فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ الى تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧

بشأن مساعدة أهالى الجزائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القوانين رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ و ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ و ٨٢ لسنة ١٩٥٣ بفرض رسوم اضافية للاعمال الخيرية والصحية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بشأن لائحة السلخانات ومحلات الجزارة والقرارات الصادرة بتعديله ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض الرسوم الإضافية الآتية فى المدة من ٥ يوليه سنة ١٩٥٧ الى ١٥ ٨ ٥٨ وتخصص حصيلتها لمساعدة أهالى الجزائر :

(أ) رسم اضافى قدره عشرة مليمات على كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه متى زادت أجرة الدخول أو المكان عن ٢٥ مليما .
ويفرض الرسم على كل شخص بالنسبة للتذاكر والتصاريح التى تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بقدر عدد الحاضرين منهم .
أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواج فيفرض الرسم على أساس أقصى عدد مقرر لكل منها .

(ب) رسوم إضافية على التلغرافات والمكالمات التليفونية بواقع :

مليم
٣٠ على كل تلغراف أو مكالمة تليفونية خارج الجمهورية .
١٠ « « « (ترنك) خارجية متبادلة داخل الجمهورية متى زادت قيمتها عن ٣٠ مليما .

ARAB MAIL SERV. EGD. 1 8 JUL 1957 REPL.

(ج) رسوم إضافية على الطرود والحوالات البريدية والرسائل المسجلة بواقع :

مليم

١٠ على الطرود الصادرة .

١٠ على الحوالات البريدية .

٥ على الرسائل المسجلة .

(د) رسوم إضافية على تذاكر السكك الحديدية بواقع :

مليم

٥ على كل تذكرة لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ مليما .

١٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على ٢٥٠ مليما ولا تجاوز ٥٠٠ مليم .

٢٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على ٥٠٠ مليم ولا تجاوز جنيها واحدا .

٥٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على جنيه واحد .

(ه) رسوم إضافية على رسوم ذبح الماشية فى السلخانات العامة بواقع :

مليم

٣٠ على كل رأس من البقر والجاموس والجمال والخنزير وما فى حكمها .

٢٠ على كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والحملان والماعز وما فى حكمها .

وتحصل جميع الرسوم المشار اليها بالطريقة التى تحصل بها المبالغ الأصلية وتورد لحساب اللجنة العليا لأسبوع الجزائر أولا بأول .

مادة ٢ — تفرض رسوم إضافية على فواتير أو إيصالات استهلاك المياه والتيار الكهربائى واشتراك التليفون المستحقة الدفع خلال شهر يوليه سنة ١٩٥٧ بواقع ٢٠ مليما على كل فاتورة أو إيصال وتحصل مع القيمة المستحقة وتورد لحساب اللجنة العليا لأسبوع الجزائر .

مادة ٣ — تعفى جميع الحفلات التى تقام تحت اشراف الجهات الإدارية المختصة لصالح أهالى الجزائر خلال شهر يوليه سنة ١٩٥٧ من ضريبة المسارح وغيرها من محال الفرجة .

مادة ٤ — تعفى جميع الإعلانات والملصقات والأوراق الخاصة بتنظيم مساعدة أهالى الجزائر من كافة رسوم الدمغة خلال شهر يوليه سنة ١٩٥٧

مادة ٥ — تعفى جميع المساعدات العينية التى ترد لصالح أهالى الجزائر من كافة أنواع الرسوم الجمركية وأجور النقل بالسكة الحديد ورسوم الأرضية والرسوم البلدية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن ضمان الحكومة لمجلس بلدى بورسعيد لدى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة مجلس بلدى بورسعيد لدى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات للحصول على قرض من أموال صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المنشأين بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى حدود مبلغ خمسمائة ألف جنيه بفائدة ٤٫٥٪ (أربعة ونصف فى المائة) سنويا .

مادة ٢ — يعفى مجلس بلدى بورسعيد من جميع الضرائب والرسوم الخاصة بتوثيق عقد القرض المذكور وتنفيذه وانهائه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر